

حمل الخاديت الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففسد لان روايات الجمع  
 كثير من جهات عديدة من جماعه من الصحابه وروايه الفصل واحده في صحيح  
 وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع فان بيان الجواز يكون في جزء واحد  
 وبدأوم على الفصل والامامها بالعكس فحصل ان الصحيح تفضيل الجمع والله  
 اعلم هو في صحيح الجمع وجهاً واحداً بثلاث عزقات ياخذ من فيه بمحض سنه  
 ثم يستثنى منها ثم ياخذ من ثمانية فيعمل بها ذلك ثم ثلثه كذلك في حديث  
 عبد الله بن زبده وهذا الوجه هو قول القاضي ابي حامد والخياط ابي يعقوب  
 لا يورثي والفاضل ابي الطيب وافق المصنفون على نصحيه من صحيح الفاضل  
 ابو الطيب والمؤيد ابي يعقوب وروايه في الباغي وغيرهم وقطع به الشيخ نصير  
 وغيره والوجه الثاني في جمع برفه واحده فعلى هذا في كل يمينه وجهاً واحداً  
 يخلط المصنعه بالاستشفاق فيمحصن ثم يستثنى ثم بمحصن ثم يستثنى  
 وهذا قطع البتة في جميع الراييين تقريباً على قولنا برفه والثاني يخلط بكل  
 بمحصن ثلاثاً متواليه ثم يستثنى ثلاثاً متواليه وهذه الالوجيات  
 تعلمها امام الحرمين فقال قال الراييون يخلط لان الخا والغزف يد على انهما  
 في حكم عضو واحد وقطع اصحاب الفقهاء بترك الخلط قال الامام وهذا  
 فتوالصحيح وكذا صححه الغزالي واخره ونصحبه وهو الظاهر قال القاضي  
 حين لان الاصل الطاهر ان لا يتقبل العضو حتى يفرغ مما فيه واستأ  
 كيفية الفصل فبها وجهاً واحداً بثلاث عزقات بمحصن ثلاثاً ثم يستثنى  
 ثلاثاً والثاني برفه فيمحصن واحداً ثلاثاً ثم يستثنى بالثانيه ثلاثاً  
 وهذا الثاني اصح صححه جماعة منهم الرافي وقطع به البهني والبعوي على  
 هذه القول فحصل في المسله خمسة اوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث عزقات والثاني  
 برفه بلا خلط والثالث برفه مع الخلط والرابع الفصل برفه في الخا من  
 عزقات وهو اصغرها والله اعلم في شرح اتفق اصحابنا على ان المصنعه

دليله

الوجه الثاني